الأولي لدفع الثاني ومما في الثانية لدفع الاول وان كان
مردودا وبعد الرد يكون متضمنا لدفع الثاني بوجه
ثالث فلا يرد ما اورده قال الشارح والمراد بالمقدمة
هٰهُنا على ما قيل الخ اى المراد بمقدمة الدليل في تعريف
المنع الحقيقي على ما قيل هي اى مقدمة الدليل ما يتوقف
عليه صحة الدليل واضافة المقدمة الى الدليل لادنى
بمعنى الاختصاص فكان المقدمة قبل التعريف معلومة
بوجه اجمالي هو كونها امرا مختصا بالدليل بان يكون جزءا
منه او وصفا حالا فيه بهذه القرينة تخصص الموصول
بالامر المختص بالدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل
ولا على المستدل وفكره وسائر العلل الخارجة عن الدليل
والتوقف معنيان اخص وهو ان لا يمكن وجود الشيء الا
بعد وجود شيء آخر فالمعلول متوقف على علته بهذا المعنى
دون العكس وهو المعنى الاشهر المتبادر في الاطلاقات وهو
المعتبر في مفهوم الدور الباطل التقدمي اذ قد اعتبر
فيه تاخر الموقوف عن الموقوف عليه تاخرا ذاتيا او اعم وهو
معنى لولاه لامتنع الشيء وحيث لم يعتبر فيه التقدم والتاخر
فقد توقف كل من المعلول وعلته على الآخر بهذا المعنى
بل توقف كل من معلولي علة واحدة على الآخر اذ يصدق على
كل ملزوم انه يمتنع بدون اللازم فيكون كل لازم موقوفا
عليه بهذا المعنى سواء كان لازما متقدما كالشروط والعلة
التامة او لازما متاخرا كالمعلول بالنسبة الى علته او متقدما
ولا متاخرا بل معيا كاحد المعلولين المذكورين بالنسبة الى
الآخر وهذا المعنى في تعريف مطلق الدور شامل للدور المتقدمي
الباطل والدور المعي الغير الباطل اذ غايته لزوم كون الشيء
مع نفسه لا متقدما عليه كما في الدور الباطل وصحة الدليل
يحتمل ان يكون بمعنى صحته مادة وصورة جميعا اى بمجموع

صحتي

صحتي المادة والصورة كما اختاره بعض المحققين ويحتمل
ان يكون بمعنى صحة الصورة فقط كما جوزه ذلك البعض
ويحتمل ان يكون بمعنى يعم كلا منهما ويعم مجموعهما والاول
هو الظاهر المتبادر لان صحة الصورة فقط او صحة المادة
فقط حال لجزء الدليل لا للنفسه فنسبتها اليه من باب نسبة
وصف الجزء الى الكل وهي نسبة مجازية يحتاج في التعريف
الى قرينة ظاهرة كما لا يخفى ثم المقدمة بهذا المعنى اعم
مطلقا من المقدمة بمعنى ما جعلت جزء حجة كما ينتقله
عن الشريف لان الحجة والدليل متساويان وهذا المعنى كما
يصدق على القضايا الاجزاء صادقة كانت او كاذبة يصدق
على الشرائط الخارجة بخلاف المعنى الثاني فانه لا يصدق على
الشرائط وما ذكره بعض الافاضل في حاشية الشمسية
من ان كون المعنى الاول مطلقا من الثاني انما هو على
تقدير ان يراد من صحة الدليل صحة صورته فقط كما هو
الظاهر من تخصص اهل المنطق المسائل بصورة الدليل
بناء على ان تلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائط
ولا تتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها
للمطلوب واما اذا اريد بصحة الدليل صحته مادة وصورة
جميعا كما هو الظاهر من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة
والمادة فبين المعنيين عموم من وجه لان المعنى الاول على
هذا يكون متناولا لشرائط الاشكال ومقدماتها الصادقة
وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب
ايضا والمقدمة بمعنى الجزء لا تصدق الا على مقدمات
الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فيه نظر
اذ لا نسلم انه اذا اريد بمجموع صحتي المادة والصورة
لم يصدق هذا المعنى على الاجزاء الكاذبة ولهذا المنع
اسانيد الاول ان مجموع الصحتين يتوقف على صحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)